الجمهورية العربية السورية
مصرف سورية المركزي

قرار رقم (1490/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/4/21 وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (1130/ل.إ) تاريخ 2023/8/20 وتعديلاته،

وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم 1/131/ص تاريخ 2024/10/29،

عقدت جلسة بتاريخ 2024/10/30،

قررت ما يلي

المادة 1- تلتزم كافة المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية لدى قيامها بحجز أي مبلغ بالليرة السورية في حساب المستورد، لصالح إحدى شركات الصرافة المحلية، كمعادل لقيمة المستوردات المطلوب تمويلها من قبل هذه الشركة وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة الرابعة من القرار رقم (1130/ل.إ) تاريخ 2023/8/20، بتنفيذ عملية الحجز بعد تأكد المصرف وعلى مسؤوليته من أن كامل قيمة المبلغ المحتجز قد أودع، **وفق إحدى الطرق التالية:**

1. نقداً في حساب المستورد منذ مدة لا تتجاوز خمسون يوماً قبل تاريخ الحجز.
2. حوالات أو شيكات واردة إلى حساب المستورد من إحدى جهات القطاع العام.
3. حوالات واردة إلى حساب المستورد من حساب أحد العملاء المتعاملين مع شركته أو منشأته الصناعية تسديداً لثمن مشترياته منها، على أن يكون مصدر الحوالة إلى الحساب الذي تم التحويل منه، إما إيداع نقدي في الحساب، أو تسديد بإحدى طرق الدفع الالكتروني.
4. المبالغ المقيّدة بالليرة السورية كمقابل لشراء القطع الأجنبي الناجم عن التصدير (تسديداً لتعهدات التصدير)، شريطة أن يكون المستورد صاحب الحساب الذي سيتم الحجز منه هو ذاته صاحب قطع التصدير المباع، أو شريكه، أو أن يكون مالكو الشركتين أو المنشأتين المصدرة والمستوردة هم ذاتهم.
5. مبالغ معادة بالليرة السورية من شركات الصرافة إلى حساب المستورد، نتيجة عدم إتمام طلب تمويل سابق بعد قيام المستورد بتسديد المبلغ المطلوب بالليرة السورية.
6. المبالغ بالليرة السورية الناجمة عن تصريف القطع الأجنبي من حساب المستورد منذ مدة لا تتجاوز شهر.
7. المبالغ المقيدة بالليرة السورية في حساب المستورد الناجمة عن التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بموجب أحكام قرار مجلس النقد والتسليف رقم (204/م.ن) تاريخ 2023/6/8 ووفقاً للضوابط الواردة ضمنه.

المادة 2- تعتبر الفقرة (ج) من المادة /4/ من القرار رقم (1130/ل.إ)تاريخ 2023/8/20 معدَّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

المادة 3- تلتزم جميع المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية بشرط التسليم النقدي إلى فروع مصرف سورية المركزي المفروض بموجب التعميم رقم (16/4503/ص) تاريخ 2023/8/22 وتعديلاته بالتعميم رقم (16/5479/ص) تاريخ 2023/10/15، وذلك فيما يخص المبالغ المودعة وفق أحكام البندين (1و 3) من المادة رقم (1) أعلاه.

المادة 4- يُنهى العمل بالقرار رقم (54/ل.إ) لعام 2024 وتعديلاته ويُعمل بالموافقات الممنوحة استثناءً من أحكامه لغاية تاريخ 2024/12/31.

المادة 5- يبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2024/10/30

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة